

Distr.: General
22 November 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الخامسة والخمسون

١٠-١ شباط/فبراير ٢٠١٧

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، يدمج فيه موجز الرئيس للمناقشات التي جرت والمقترحات التي قدمت أثناء النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الإعاقة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة. ويعرض التقرير لمحة عامة عن إدماج مسائل الإعاقة في أطر التنمية الدولية القائمة، وكذلك عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويشير التقرير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع أنحاء العالم، لا يزالون في وضع غير مؤات في كثير من مناحي مشاركتهم في عمليات التنمية وآلياتها ومؤسساتها. ويعرض التقرير معلومات متعلقة بما يلي: (أ) آليات الاستعراض والمتابعة للأطر الدولية ذات الصلة بشأن التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛ و (ب) دور لجنة التنمية الاجتماعية في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية؛ و (ج) موجز حلقة النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الإعاقة التي عقدت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية؛ و (د) الاستنتاجات والتوصيات.



أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠١٥، "النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ القرار ٤/٢٠١٥، يدمج فيه الموجز الذي يعده الرئيس للمناقشات الدائرة والمقترحات المقدمة أثناء حلقة النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين المعقودة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٢ - ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون تهميشاً وعوائق كبيرة تعترض إدماجهم ومشاركتهم في المجتمع وفي التنمية. وغالبا ما يعزى مدى عدم المساواة الذي يعاني منه الأشخاص ذوو الإعاقة في جميع مجالات التنمية إلى أوجه قصور في البيئات الهيكلية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يقيمون فيها، بما في ذلك نقص إمكانية الوصول إلى البيئات المادية والافتراضية؛ والحواجز المؤسسية؛ والتمييز؛ والإقصاء؛ وعدم تكافؤ الفرص.

٣ - وبغية التصدي لهذه التحديات، عززت الأمم المتحدة التزامها بالمشاركة الكاملة والمتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في سلسلة من الصكوك الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١)، التي دونت حقوق الإنسان العالمية والتنمية الشاملة من منظور الإعاقة.

٤ - وبناء على عقود من العمل الذي اضطلعت به الأمم المتحدة، يُعترف الآن بوضوح بمسألة الإعاقة باعتبارها مسألة إنمائية شاملة لعدة قطاعات على جدول الأعمال العالمي. والدليل على ذلك القيام، في نيويورك في عام ٢٠١٣، باستضافة اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده ووثيقته الختامية^(٢)، وكذلك الاعتراف والالتزام اللاحقين بالاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)،

(١) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٢) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وخطوة عمل أديس أبابا^(٤) والأطر الإنمائية الأخرى التي اعتمدت مؤخراً في مجالات الحد من مخاطر الكوارث، والعمل الإنساني، وتمويل التنمية، والتنمية الحضرية.

٥ - وقامت لجنة التنمية الاجتماعية بدور رئيسي في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال نظرها السنوي في الحالة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً من خلال ولاية المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠١٤^(٥). وفي ضوء الحاجة الملحة إلى كفالة التعميم الفعّال لمراعاة مسائل الإعاقة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وفي ضوء انتهاء ولاية المقرر الخاص المعني بالإعاقة، نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، في إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى وطرائق إنشائها من أجل مواصلة تعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية.

٦ - ويعرض هذا التقرير الأطر الدولية القائمة بشأن التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، واستعراضاتها وآلياتها للمتابعة. ويوضح تاريخ وتطور دور لجنة التنمية الاجتماعية في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية ويقدم موجزا لحلقة النقاش التي نظمت بين أصحاب المصلحة المتعددين في الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية عن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا السياق، يقدم التقرير توصيات من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة بشكل فعّال في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وي طرح خيارات فيما يتعلق بآلية تكميلية مناسبة للمتابعة والاستعراض، مع الأخذ في الاعتبار الآليات والعمليات الحكومية الدولية القائمة.

ثانياً - الأطر القائمة لتوجيه إدماج مسائل الإعاقة في التنمية

٧ - حظى مفهوم وممارسات إدراج مسائل الإعاقة في التنمية باهتمام متزايد في جميع أنحاء العالم، ولا يزال يحظى بهذا الاهتمام. وتشمل الأطر الرئيسية التي اعتمدها الجمعية العامة لتعزيز التنمية التي تشمل مسائل الإعاقة برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

(٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق، الجزء رابعاً، الفقرة ٢.

الذي أُقر في عام ١٩٨٢^(٦)، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (١٩٩٣)^(٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦).

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطر الإنمائية الدولية الأخيرة تتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظوراهم. وتحدد خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٨)، وخطة عمل أديس أبابا، والخطة الحضرية الجديدة^(٩)، الطريق لكفالة إدراج مسألة الإعاقة في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية. ويرد أدناه وصف لإدراج مسألة الإعاقة في هذه الأطر الرئيسية.

٩ - والغرض من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٨٢، هو تعزيز التدابير الفعالة من أجل منع الإعاقة، وإعادة التأهيل وتحقيق أهداف "المشاركة الكاملة" للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية وفي التنمية، و"المساواة"، مما يعني فرصاً متساوية مع الفرص المتاحة للسكان ككل، وحصصاً متساوية في تحسين الأوضاع المعيشية الناجمة عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٠ - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة ٢٢ قاعدة موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، توفر إطاراً لمواصلة تنفيذ أهداف المساواة والمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتنمية، على النحو المبين في برنامج العمل العالمي.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، هي أداة لتحقيق تنمية شاملة، وتعزيز حقوق الإنسان العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة من منظور الإعاقة.

١٢ - وتعكس خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتُلزم الدول الأعضاء بأن تكفل إدماجهم ومشاركتهم في المجتمع. وعلى وجه الخصوص، فإن أهداف التنمية المستدامة تأخذ بعين الاعتبار بشكل صريح الأشخاص ذوي الإعاقة وإدراج مسائل الإعاقة ضمن سبع غايات. وتعالج هذه الغايات الحصول على التعليم والعمالة؛ وتوافر المدارس المراعية والمستجيبة للطلاب ذوي الإعاقة؛ وإدماج وتمكين

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧.

(٧) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٩) انظر A/CONF.226/4، المرفق.

الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتوفير وسائل نقل ميسرة لهم، فضلا عن مساحات عامة وخضراء يمكنهم الوصول إليها؛ وبناء قدرة البلدان على جمع البيانات المصنفة حسب الإعاقة. وعلاوة على ذلك، تُلزم خطة ٢٠٣٠ الدول الأعضاء بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بفرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاغتنام الفرص والمشاركة الكاملة في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة، عند الاقتضاء، ويشمل ١١ مؤشرا تشير صراحة إلى الإعاقة. وتركز هذه المؤشرات على: الحماية الاجتماعية؛ وعلى أوجه التفاوت في التعليم؛ وعلى المدارس المزودة ببنية تحتية ومواد ملائمة للطلاب ذوي الإعاقة؛ وعلى الدخول التي يدرها الأشخاص ذوو الإعاقة؛ وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون على أقل من ٥٠ في المائة من الدخل المتوسط؛ وعلى فرص استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من وسائل نقل عامة مناسبة لهم، وتوفير أماكن عامة مفتوحة؛ وعلى التحرش البدني والجنسي؛ وعلى التمثيل في المؤسسات العامة؛ وإشراك الجميع في اتخاذ القرارات.

١٣ - وتتضمن خطة عمل أديس أبابا أيضا إشارات صريحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى الإعاقة، وخاصة عن طريق إلزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتشجيع المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل؛ وتوفير التعليم الجيد للجميع من خلال الوصول إلى الأطفال ذوي الإعاقة؛ وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الإعاقة؛ وتيسير إتاحة التكنولوجيا للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وزيادة جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب الإعاقة.

١٤ - واعتمد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عُقد في عام ٢٠١٥، إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي يعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة كمجموعة يمكن أن تؤدي مشاركتها النشطة وتدخلها ومساهماتها بخبراتها في مجال التأهب للكوارث إلى تحسين القدرة على الصمود وفرص البقاء للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الكوارث. ويحدد الإطار كذلك مبادئ التصميم المراعي للجميع وإمكانية الوصول في جميع جوانب التخفيف من مخاطر الكوارث والتأهب لها، ويدعو إلى استجابات تيسر الوصول للجميع. ويمثل إطار سينداي معلما في النهوض بالتدابير الشاملة لوسائل الإعاقة في الصكوك الدولية.

١٥ - وتشجع الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التدابير والسياسات الرامية إلى تعزيز إدماج ومشاركة الأشخاص

ذوي الإعاقة في المدن والمستوطنات الحضرية. وتعزز على وجه الخصوص: (أ) سياسات الإسكان، والسلامة على الطرق، وكذلك البنية المادية والاجتماعية الأساسية التي تركز على احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و (ب) العمالة مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات وإمكانيات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و (ج) تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتدعو الخطة أيضا إلى جمع بيانات مصنفة حسب الإعاقة.

١٦ - وتضمن مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، الذي عقد في عام ٢٠١٦، دورة استثنائية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، أطلق فيها أصحاب المصلحة، ومنهم بعض الدول الأعضاء المشاركة، ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني^(١٠). وأكد الميثاق الالتزام الدولي بإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظورهم في جميع جوانب ومراحل الاستجابات الإنسانية. ويلتزم الميثاق، على وجه الخصوص، بعدم التمييز ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستجابة والخدمات الشاملة للجميع، والتعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة الإنمائية والإنسانية.

ثالثا - وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

١٧ - يشيع الفقر بقدر أكبر في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة. وخلصت دراسة تحلل معدل انتشار الإعاقة بين الأسر المعيشية الفقيرة في ١٥ بلدا ناميا إلى أن الحالة الاقتصادية للأسر المعيشية التي يوجد فيها فرد واحد على الأقل من ذوي الإعاقة أسوأ من حالة الأسر المعيشية التي لا يوجد فيها أي شخص من ذوي الإعاقة^(١١). وفي دراسة منفصلة، في ١٨ من بين ٢١ دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، سادت بين الأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل معدلات فقر أعلى (مُعرّفة بأنها تقل عن ٦٠ في المائة من متوسط الدخل المعدّل) من تلك السائدة بين غير المعوقين. وفي المتوسط، كان دخل الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أقل بنسبة ١٢ في المائة عن المتوسط الوطني، وأدنى بنسبة تتراوح بين ٢٠ إلى ٣٠ في المائة عن ذلك

(١٠) انظر <http://humanitariandisabilitycharter.org>.

(١١) Sophie Mitra, Aleksandra Posarac and Brandon Vick, "Disability and poverty in developing countries: a snapshot from the World Health Survey", Social Protection and Labour Discussion Paper, No. 1109 (Washington, D.C., World Bank, 2011).

المتوسط في بعض بلدان تلك المنظمة^(١٢). وبالإضافة إلى انخفاض الدخل، فغالباً ما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة تكاليف إضافية مرتبطة بالإعاقة، تشمل التكاليف المرتبطة بالأجهزة المساعدة والدعم الشخصي والنقل واحتياجات الإسكان، مما يجعلهم أكثر عرضة للفقير.

١٨ - ويقل احتمال تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن العمل عن أقرانهم من غير المعوقين. وفي أكثر من ٥٠ بلداً شملتها دراسة استقصائية أجريت من أجل التقرير العالمي حول الإعاقة^(١٣)، كانت معدلات العمالة العامة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة تقل عن نظيرتها بين الأشخاص غير المعوقين بأكثر من ١٠ نقاط مئوية. وفي بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تبين أن معدلات العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة تبلغ نصف المعدلات بين الأشخاص غير المعوقين^(١٤). وغالباً ما يشعر الأشخاص ذوو الإعاقة بالإحباط في بحثهم عن وظيفة. فبالنسبة لمن يقومون منهم بالبحث عن عمل، تندر فرص العمل، بسبب تعذر الوصول إلى أماكن العمل والمعلومات، والتمييز والمواقف السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والمفاهيم الخاطئة عن قدرتهم على العمل. وبسبب نقص فرص العمالة المدفوعة الأجر المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنهم غالباً ما يرغبون على إدار الدخل من خلال مشاريع يقومون بإنشائها بأنفسهم^(١٥). وفي دراسة شملت ١٦ بلداً نامياً، مالت معدلات مزاوله الأعمال الحرة إلى الارتفاع بين الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالأشخاص غير المعاقين^(١٥). وغالباً ما يكون الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص أكثر عرضة للخطر، لأنهم أكثر عرضة للمعاناة من البطالة المفاجئة أو العمالة الناقصة، ونقص الضمان الاجتماعي الأساسي.

١٩ - وعندما يتم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن ذلك يكون على الأرجح في وظائف بدوام جزئي. وأظهرت دراسة أجريت عام ٢٠١٠ في ٢٩ بلداً أن النسبة المئوية

(١٢) Organization for Economic Cooperation and Development, "Sickness, disability and work: keeping on track in the economic downturn", background paper for the High-level Forum, Stockholm, 14 and 15 May 2009.

(١٣) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي حول الإعاقة (جنيف، ٢٠١١).

(١٤) Kamal Lamichhane, *Disability, Education and Employment in Developing Countries: From Charity to Investment* (Cambridge University Press, 2015).

(١٥) S. Mizonoya and S. Mitra (2012), "Is there a disability gap in employment rates in developing countries?", Fordham University, Department of Economics, Discussion Paper No. 2012-03, available at: http://legacy.fordham.edu/images/academics/graduate_schools/gsas/economics/dp2012_03_Mizonoya_Mitra.pdf.

للعاملين لبعض الوقت بين الأشخاص ذوي الإعاقة أعلى من أقرانهم من غير المعوقين في جميع البلدان^(١٥). وغالبا ما يُحصَر الأشخاص ذوو الإعاقة في العمل بدوام جزئي لأن الخيارات القائمة للعمل بدوام كامل لا تتيح لهم الوقت الكافي للانتقال إلى العمل ومنه أو للتعامل مع الشواغل الصحية. بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم المشاركة في العمل بدوام كامل إذا توافرت التجهيزات المعقولة في مكان العمل، ووسائل النقل إلى مكان العمل. ومن المرجح أن يشغل الأشخاص ذوو الإعاقة أيضا وظائف منخفضة الأجر مع ضعف الآفاق المهنية وشروط العمل، وخاصة أن التشريعات في بعض البلدان تنص على استثناءات تتيح إمكانية تخفيض الحد الأدنى المطبق للأجور بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦).

٢٠ - وبينما يمكن لنظم الحماية الاجتماعية أن تؤدي غالبا دورا رئيسيا في تصحيح إلى حد ما بعض أوجه عدم المساواة في سوق العمل وتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بأمن الدخل وحماية الصحة والإدماج الاجتماعي، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض البلدان لا يحصلون على مساعدة مستدامة. ووسعت معظم البلدان نطاق برامجها للحماية الاجتماعية من أجل إدماج مسائل الإعاقة في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، ومنذ الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، توفر التشريعات الوطنية في جميع البلدان تقريبا خططا للحماية الاجتماعية تقدم استحقاقات نقدية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، فإن بعض البلدان لم تقرر سوى استحقاقا يدفع لمرة واحدة بدلا من الاستحقاقات النقدية الدورية، وفي كثير من البلدان، لا تغطي هذه الاستحقاقات الدورية سوى العمال في الاقتصاد الرسمي وأسره، باستثناء الأطفال المعوقين، وتترك الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين لم تتح لهم فرصة المساهمة في التأمين الاجتماعي لفترات زمنية طويلة بقدر كافٍ، بدون استحقاقات^(١٧).

٢١ - والأطفال ذوو الإعاقة هم على الأرجح أقل حظا في الالتحاق بالمدارس والمواظبة على الدراسة وإتمام دورة التعليم الكاملة بالمقارنة مع أقرانهم من غير المعوقين^(١٨)(١٩). ففي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في ٥١ بلدا، لم يكمل سوى ٥٣ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٤٩ عاما التعليم الابتدائي، مقارنة بنسبة

(١٦) منظمة العمل الدولية، نظم الحد الأدنى للأجور، مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، الدورة ١٠٣ (جنيف، ٢٠١٤) متاحة على الموقع التالي: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_235287.pdf

(١٧) انظر منظمة العمل الدولية، تقرير الحماية الاجتماعية في العالم للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥: بناء الانتعاش الاقتصادي، والتنمية الشاملة، والعدالة الاجتماعية (جنيف، ٢٠١٤).

(١٨) Deon Filmer, "Disability, Poverty, and Schooling in Developing Countries: Results from 14 Household Surveys", *World Bank Economic Review*, vol. 22, No. 1 (January 2008).

٦٧ في المائة من الأشخاص غير المعوقين. وفي المتوسط، يرجح أيضا أن يقضي الأشخاص ذوو الإعاقة عددا أقل من السنوات في المدارس مقارنةً بالأشخاص غير المعوقين (عادة أقل بسنة أو سنتين). ونتيجة لذلك، عادة ما يحصل البالغون ذوو الإعاقة على تعليم أقل^(١٧).

٢٢ - والأشخاص ذوو الإعاقة أشد عرضة لحالات صحية تابعة، والحالات اعتلال مترامنة، وأوضاع متعلقة بالسن، وارتفاع معدلات الوفاة المبكرة^{(١٩)(٢٠)}. وعلى الرغم من تزايد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من الرعاية الصحية بالمقارنة مع الأشخاص غير المعوقين، فإنهم كثيرا ما لا يحصلون على الرعاية عند الحاجة. وفي دراسة أجريت في ٥١ بلدا، تقل بنسبة ٢٠ في المائة احتمالات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحمل تكاليف الرعاية الصحية. والأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضة أيضا لعدم التمكن من تحمل تكاليف الانتقال إلى المرافق الطبية، أو لا تتوافر لهم أي وسيلة نقل للوصول إلى مواقع الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة مزيدا من الصعوبات في العثور على مقدمي رعاية صحية تتوافر لديهم معدات ميسورة الاستخدام ومهارات كافية^(١٣).

٢٣ - وعلى الرغم من قلة البيانات المتوافرة عن إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، أبرز استعراض أجري عام ٢٠١١^(٢١)، عددا من الحواجز التي يمكن أن تزيد من احتمال حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على هذه الخدمات الأساسية. وتنشأ هذه الحواجز عن العقبات القائمة في البيئة المبنية، والظروف الجغرافية، والعوامل الاجتماعية والمؤسسية^(٢٢).

Disability Rights Commission, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, “Equal treatment: (١٩) closing the gap: a formal investigation into the physical health inequalities experienced by people with learning disabilities and/or mental health problems” (London, Disability Rights Commission, 2006)

Andrew Nocon, “Equal treatment: Closing the Gap: Background evidence for the DRC’s formal (٢٠) investigation into health inequalities experienced by people with learning disabilities or mental health problems” (Disability Rights Commission, United Kingdom, 2006), available at: <http://disability-studies.leeds.ac.uk/files/library/nocon-Evidence-paper-2006.pdf>

N. Groce, N. Bailey, R. Lang, J. F. Trani and M. Kett, “Water and sanitation issues for persons with (٢١) disabilities in low- and middle-income countries: a literature review and discussion of implications for global health and international development”, *Journal of Water and Health*, vol. 9, No. 4, 2011

H. Jones and B. Reed, *Water and sanitation for disabled people and other vulnerable groups: Designing (٢٢) services to improve accessibility* (Water, Engineering and Development Centre, Loughborough University, United Kingdom, 2005)

٢٤ - وبالمقارنة مع عامة السكان، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون مخاطر أكبر ويتأثرون بشكل غير متناسب بالتراعات والكوارث والأزمات الإنسانية الأخرى. وغالبا ما يواجهون نقصا في إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصال في حالات الإنذار المبكر ومواجهة الكوارث. وخلال التزايدات أو في أعقاب كارثة ما، فإنهم يعانون من قدر أكبر من الاستبعاد من حيث فرص إجلائهم وحصولهم على الأغذية والمياه وخدمات الصرف الصحي والمأوى وخدمات الإغاثة الأخرى^(٢٣). وفي كثير من حالات الكوارث، يصل معدل وفاة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مستوى يفوق بضعفين إلى أربعة أضعاف مستوياتها بين الأشخاص من غير المعوقين^(٢٤). وأظهرت دراسة استقصائية شملت أكثر من ٥٠٠٠ شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٣٧ بلدا في عام ٢٠١٣ أن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة ليست لديهم خطة للتأهب الشخصي للكوارث وقليل منهم على وعي بخطة إدارة الكوارث في مجتمعاتهم المحلية. وأشار معظم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنهم يواجهون صعوبات في الإخلاء على الفور في حال وقوع كارثة مفاجئة^(٢٥).

٢٥ - ولا يزال نقص البيئات المادية والافتراضية التي يسهل الوصول إليها يشكل أحد العقبات الرئيسية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في التنمية. واتخذت المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس خطوة رئيسية في عام ٢٠١١ بوضع معايير دولية للبيئة المبنية، تحدد جوانب تيسير الوصول إلى المباني لتمكين جميع الأشخاص، بصرف النظر عن الإعاقة، من الوصول إليها ودخولها واستخدامها وإخلاء المبنى بأمان بدون مساعدة من أحد. وعلاوة على ذلك، سنت بلدان مختلفة تشريعات تقتضي تيسير الوصول إلى البيئة المادية. ومع ذلك، لا تزال هناك حواجز مادية حتى في البلدان التي لديها تشريعات من هذا القبيل. وفي كثير من البلدان، ليس معروفا مدى تيسير الوصول إلى الأماكن المادية. وتشير الدراسات الحالية

(٢٣) انظر A/65/173.

(٢٤) Rehabilitation International, the Nippon Foundation and ESCAP, "Sendai Statement to Promote Disability-inclusive Disaster Risk Reduction for Resilient, Inclusive and equitable Societies in Asia and the Pacific" (24 April 2014), available at: <http://www.riglobal.org/sendai-statement-to-promote-disability-inclusive-disaster-risk-reduction-for-resilient-inclusive-and-equitable-societies-in-asia-and-the-pacific/>

(٢٥) مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، العيش مع المعاناة من الإعاقة والكوارث: دراسة استقصائية أجراها مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث في عام ٢٠١٣ عن الأشخاص ذوي الإعاقة والكوارث - النتائج الرئيسية، ٢٠١٤، متاحة على الموقع التالي: http://www.unisdr.org/2014/iddr/documents/2013DisabilitySurveyReport_030714.pdf

للمباني العامة في مجموعة مختارة من البلدان الأوروبية إلى أن إمكانية الوصول المادي بعيدة كل البعد عن أن تكون معممة^(٢٦).

٢٦ - وتزايد أهمية تيسير الوصول إلى البيئات الافتراضية، نظراً لأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل خدمات الإنترنت والأجهزة المحمولة والتلفزيون والحواسيب، باتت أساسية تماماً من أجل المشاركة اليومية في العمل والتعليم وفي المجالات الاجتماعية والثقافية. ويمكن للحواسيب والإنترنت أيضاً خفض الشعور بالعزلة بين الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين أقعدهم المرض في منازلهم، أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة. والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس لديها معايير متعلقة بالوصول إلى الإنترنت، ووضعت برمجيات للتحقق من إمكانيات الوصول الإلكتروني لمساعدة الراغبين في التحقق مما إذا كانت مواقعهم الشبكية تفي بمعايير إمكانية الوصول التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وعلى الرغم من وجود هذه المعايير، فإن الغالبية العظمى من المواقع الشبكية لا تمثل لها، بما في ذلك المواقع الشبكية الحكومية^(٢٧).

رابعاً - آليات الاستعراض والمتابعة من أجل إدماج مسائل الإعاقة في التنمية

٢٧ - توجد، ضمن منظومة الأمم المتحدة، عمليات وآليات مختلفة للاستعراض والمتابعة لتقييم تنفيذ حقوق الإنسان والأطر الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويرد أدناه وصف لهذه الآليات والعمليات.

٢٨ - وتولت الجمعية العامة استعراض ومتابعة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلبت بانتظام إلى الأمين العام تقديم تقارير عن تنفيذها. ويتوخى برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بإجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج. ودفع هذا الجمعية العامة، منذ عام ١٩٨٢، إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة عن المسائل

(٢٦) Accessible public buildings indicators on political participation of persons with disabilities (2014), available at: <http://fra.europa.eu/en/publications-and-resources/data-and-maps/comparative-data/political-participation/accessible-buildings>

(٢٧) دراسة استقصائية للأمم المتحدة عن الحكومة الإلكترونية لعام ٢٠١٤: حكومة إلكترونية من أجل المستقبل الذي نصبو إليه، متاحة على الموقع: <http://unpan3.un.org/egovkb/Portals/egovkb/Documents/un/2014-Survey/E-Gov Complete Survey-2014.pdf>

المتعلقة بإدماج مسائل الإعاقة. وفي عام ١٩٩٣، وعقب اعتماد القواعد المعيارية، طلبت الدول الأعضاء إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين تقريراً عن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى ضمان تحقيق تكافؤ الفرص والإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة. وبعد اعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٦، طلبت بانتظام إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٢٩ - وأنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لرصد تنفيذ الاتفاقية. وتنص المادة ٤٠ من الاتفاقية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية". ومنذ عام ٢٠٠٨، عُقدت تسع دورات لمؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الدورات، نظرت الدول الأطراف في المواضيع المتعلقة بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية ووفرت منتدى لتبادل أفضل الممارسات. ونظمت حلقات نقاش وحوارات تفاعلية بشأن مواضيع مثل إمكانية الوصول وأماكن الإقامة المعقولة؛ والتأهيل المجتمعي؛ والتكنولوجيا؛ والنساء والأطفال والشباب ذوي الإعاقة؛ والحد من التفاوتات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والحماية الاجتماعية واستراتيجيات الحد من الفقر؛ ومعالجة أوجه الضعف والاستبعاد للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الكوارث والأزمات الإنسانية؛ وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والذهنية؛ وبيانات وإحصاءات الإعاقة؛ واستخدام الاتفاقية كأداة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وفي الآونة الأخيرة، لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٠ - وبموجب المواد من ٣٤ إلى ٣٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحددت كذلك مهامها. وهذه اللجنة هي هيئة تتألف من ١٨ خبيراً مستقلاً ترصد تنفيذ الاتفاقية. ويتعين على جميع الدول الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن تنفيذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تلقت اللجنة تقارير من ٩٥ دولة طرفاً. وحدد البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية (انظر قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١)، الذي دخل حيز النفاذ في ذات الوقت الذي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ، ولايتين إضافيتين للجنة هما: (أ) تلقي وفحص الشكاوى الفردية؛ و (ب) إجراء تحريات في حالة الأدلة الموثوقة للانتهاكات الجسيمة والمنهجية للاتفاقية. وتعقد اللجنة عادة دورتين في السنة. ووفقاً للاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى

المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين. ويجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

٣١ - وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، دأبت الجمعية العامة، منذ عام ٢٠٠٧، على استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى تقارير الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة، بتقديم تقرير رئيسي بحلول عام ٢٠١٨^(٢٨). ومن المتوقع أن يعكس التقرير التقدم المحرز في معالجة الأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢ - وأدى مجلس حقوق الإنسان أيضاً دوراً في استعراض ومتابعة أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً على وجه التحديد إلى التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس. ويقدم المقرر الخاص أيضاً تقارير إلى الجمعية العامة. وتعرض هذه التقارير السنوية الأنشطة المضطلع بها في الوفاء بولاية المقرر الخاص، وتشمل دراسات مواضيعية بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وناقشت التقارير السابقة الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في صنع القرار. وقام مجلس حقوق الإنسان بتعيين المقرر الخاص في عام ٢٠١٤ لمدة ثلاث سنوات، وأنيطت به جملة أمور منها: (أ) تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تحسين تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية تشجيع التنمية التي تستوعب الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يسهل عليهم الاستفادة منها؛ و (ب) تنظيم وتيسير ودعم تقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة؛ و (ج) التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٩). وبغية تحقيق هذه الولاية، يقوم المقرر الخاص بجمع وطلب وتلقي معلومات ورسائل من الدول وجميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وسائر منظمات المجتمع المدني، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويقوم بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومات.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٩.

(٢٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦.

٣٣ - وكان اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ حافزا على زيادة الاهتمام بإدماج مسائل الإعاقة في عمليات المتابعة والاستعراض على الصعيدين الوطني والدولي. وتنص الخطة على ضرورة أن تسترشد عمليات المتابعة والاستعراض على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي ببيانات مصنفة حسب الإعاقة، وتشجع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني، تقودها وتسيّرهما البلدان ذاتها. وتشكل هذه الاستعراضات الوطنية أساسا للاستعراضات المنتظمة التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يجتمع تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذه الاستعراضات طوعية، تتولاها الدولة، وتضطلع بها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، وتشمل جهات صاحبة مصلحة متعددة. وفي عام ٢٠١٦، تلقى المنتدى السياسي الرفيع المستوى ٢٢ استعراضا، تضمن ١٥ منها معلومات عن مسائل الإعاقة. ولا توجد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إدراج مسائل الإعاقة في استعراضات الرصد الوطنية، إلا أنها يمكن أن تكون مفيدة في توجيه البلدان بشأن كيفية عرض التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤ - ويعرض تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بيانات عن مؤشرات الأهداف كل على حده. ولم يتضمن التقرير الأول، المقدم في عام ٢٠١٦ أي بيانات عن مسائل الإعاقة. ويتعين بناء القدرات على الصعيد القطري وتجميع البيانات المتعلقة بالإعاقة على الصعيد الدولي لضمان أن يعرض التقرير ما أحرز من تقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥ - وشجعت خطة عمل أديس أبابا الأمين العام على أن يدعو إلى انعقاد فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لتقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونصت على أن توفر فرقة العمل مشورة فيما يتصل بالمتابعة الحكومية الدولية للتقدم المحرز، بما في ذلك الثغرات في التنفيذ، وتقدم توصيات رامية إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية. ويحدد التقرير الأول لفرقة العمل، الذي نشر في عام ٢٠١٦، البيانات والمؤشرات المتعلقة بالإعاقة، التي يمكن استخدامها لرصد خطة عمل أديس أبابا.

٣٦ - ويدعو إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث إلى دعم تنفيذ ومتابعة واستعراض هذا الإطار من خلال إعداد استعراضات دورية عن التقدم المحرز، وخاصة من أجل المنتدى العالمي للحد من أخطار

الكوارث. وكجزء من عملية الاستعراض والمتابعة لإطار سينداي، أنشأت الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ فريق خبراء حكوميا دوليا عاملا مفتوح العضوية معنيا بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث لوضع مؤشرات لقياس التقدم العالمي المحرز بشأن الغايات السبع المتفق عليها للإطار^(٣٠). وينبغي للفريق أن يُنجز عمله بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وإذا كانت المؤشرات لا تشير صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا تعكس احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظوراتهم ولا تتطلب بيانات مصنفة حسب الإعاقة، فإن استعراض ومتابعة التقدم المحرز فيما يتعلق بإطار سينداي للأشخاص ذوي الإعاقة سيفتقر إلى الأدلة الأساسية. وقررت الجمعية أيضا أن تولى العناية الواجبة لاستعراض التقدم العالمي المحرز في تنفيذ إطار سينداي كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يتوافق هذا الاستعراض مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، والمنتدى الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث، وأداة الرصد المحدثة المستندة إلى إطار عمل هيوغو لرصد العمل. وسيعقد المنتدى العالمي المقبل للحد من مخاطر الكوارث، والمنتدى الأول للنظر في استعراض التقدم المحرز، في المكسيك في عام ٢٠١٧.

٣٧ - ويجري استعراض ومتابعة التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الإنجازات التي حققها مؤتمر القمة العالمي الإنساني. ويقترح تقرير الأمين العام بشأن نتائج مؤتمر القمة، المقدم إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، طريقة لتقييم التقدم المحرز على مدى الزمن لكي تنظر فيها الدول الأعضاء^(٣١). ولا توجد اقتراحات محددة لاستعراض ومتابعة التقدم المحرز لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨ - ولم يكن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات وآليات الاستعراض القائمة محدا بشكل صريح على الدوام، ويستلزم مزيدا من الاستكشاف. وتشمل آليات استعراض ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا مؤشرات الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن لم تدرج مؤشرات الإعاقة حتى الآن في أطر أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من أن معظم الأطر تتطلب بيانات مصنفة حسب الإعاقة،

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٤.

(٣١) A/71/353.

بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا والخطة الحضرية الجديدة والميثاق المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، فإن تصنيف البيانات هو مجرد جانب واحد من جوانب الاستعراض والمتابعة. وما أن يتم جمع البيانات المصنفة حسب الإعاقة، فيلزم إجراء تقييم للتقدم المحرز، استنادا إلى هذه البيانات والأدلة الأخرى ذات الصلة، والابلاغ عنها إما في التقارير المأذون بها أو إلى المنتديات ذات الصلة. وإذا كانت آليات الاستعراض والمتابعة لا تتضمن صراحة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع خطوات العملية، فثمة خطر في أن تتخلف هذه الفئة عن الركب. ولتفادي ذلك، سيكون من المفيد أن تكون هناك مبادئ توجيهية وتوصيات متعلقة بكيفية استعراض الإعاقة ومتابعتها بصورة كاملة في خطة ٢٠٣٠ وسائر الصكوك الإنمائية الجديدة.

خامسا - أعمال لجنة التنمية الاجتماعية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية

٣٩ - كانت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة هي أول إطار ينص على دور للرصد تقوم به لجنة التنمية الاجتماعية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأنشأت القواعد الموحدة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، كآلية رصد مستقلة ونشطة داخل الأمم المتحدة^(٣٢). وبموجب القواعد الموحدة، يقدم المقرر الخاص تقريرا على أساس سنوي إلى اللجنة، يأخذ في الاعتبار الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفرادى الدول الأعضاء. وعرضت التقارير النتائج المتعلقة بتعزيز ورصد تنفيذ القواعد الموحدة وطرحت توصيات، حسب ما طلبته اللجنة، بشأن مواصلة تطويرها وتنفيذها. وأقام المقرر الخاص، في أدائه لمهامه، حوارا مباشرا مع الدول الأعضاء وكذلك مع المنظمات غير الحكومية المحلية والخبراء، يلتبس فيه آراءها وتعليقاتها بشأن أية معلومات يتغنى إدراجها في التقارير. وبموجب القواعد الموحدة، أنشئ أيضا فريق خبراء من المجتمع المدني للتشاور مع المقرر الخاص^(٣٣).

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق، الجزء رابعا، الفقرة ١.

(٣٣) تم تعيين ثلاثة مقررين خاصين معينين بمسألة الإعاقة منذ اعتماد القواعد الموحدة. وعُيّن المقرر الخاص الأول، السيد بينغت ليند كفيست (السويد) في آذار/مارس ١٩٩٤ وعمل حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وعملت المقررة الخاصة الثانية، الشيخة حصة آل ثاني (قطر)، لفترتين امتدتا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وعُيّن المقرر الخاص الثالث، السيد شويب تشالكين (جنوب أفريقيا) في الأصل في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وبعد أن مدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولايته في قراره ٢٠١١/٢٧، عمل لولاية ثانية امتدت من عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٤.

٤٠ - وتطور دور المقرر الخاص وولايته على مر الزمن استجابة للطلبات الناشئة. وتقتضي القواعد الموحدة أن يُعدّ المقرر الخاص تقارير تحليلية، وقيم حواراً مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، لإعداد أسئلة للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم خدمات استشارية بشأن تنفيذ ورصد القواعد الموحدة.

٤١ - وتوسعت هذه المهام فيما بعد من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٨ و ٢٧/٢٠١١، اللذين طلب فيهما المجلس إلى المقرر الخاص: تعزيز الدعوة إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان ورفاههم في جميع مناحي الحياة؛ وتعزيز الوعي والتصديق على الاتفاقية^(٣٤)؛ وتشجيع إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة قضايا الإعاقة من خلال التعاون الدولي في البرامج والاستراتيجيات الإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي^(٣٥).

٤٢ - وطلب أيضاً إلى المقرر الخاص المساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية المقرر عقده في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة وفي عملية التحضير له، مع الأخذ في الاعتبار أولويات المجتمع الدولي في تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها^(٣٦).

٤٣ - وفي تقريره النهائي إلى اللجنة، في عام ٢٠١٤، قدم المقرر الخاص عدداً من الملاحظات والتوصيات لتنظر فيها اللجنة. وأشار إلى الحاجة إلى إعطاء الإعاقة أولوية عليا على جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة وتعزيز الهياكل المؤسسية للعمليات السياسية القائمة من أجل كفالة الرصد المنهجي وإحراز التقدم داخل منظومة الأمم المتحدة. وأوصى بأنه "يتعين الاعتراف بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع الخطط والجهود الإنمائية، بما في ذلك في أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، باعتبار ذلك من الأولويات، ولا سيما في أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة التنمية الاجتماعية"^(٣٧). وأوصى المقرر الخاص كذلك بأنه "ينبغي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في الخيارات المتاحة لإنشاء آلية دائمة للاستعراض والرصد المنتظمين للتقدم المحرز في تحقيق جميع الأهداف

(٣٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٨، الفقرة ٣.

(٣٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠١١، الفقرة ٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٣٧) E/CN.5/2015/5، الفقرة ٦٨.

الإثمانية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، وتعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال وأوجه التآزر فيما بين برامج الأمم المتحدة^(٣٨).

٤٤ - واللجنة هي أيضا الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية المسؤولة عن متابعة الإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥. وتشمل الولاية طائفة من المهام للنهوض بالتنمية الاجتماعية للمجموعات المختلفة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، عن طريق تبادل الخبرات المقارنة، وتحديد المسائل العاجلة وصياغة توصيات موضوعية لاتخاذ تدابير عملية لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاضطلاع بوظائفه التنسيقية.

٤٥ - واضطلعت اللجنة بدور هام في تيسير عمليات التفاوض من أجل وضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تقديم آراء من منظور التنمية الاجتماعية ومن منظور الخبرات في تنفيذ القواعد الموحدة وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. وقيادة اللجنة لهذه العملية وأثرها عليها واضحا في صياغة الاتفاقية الناجمة. وتعتبر الاتفاقية، على وجه الخصوص، صكا لحقوق الإنسان وللتنمية على السواء.

٤٦ - وفي السنوات الأخيرة، واصلت اللجنة تطورها لتصبح منتدى هاما للحوار الشامل والمناقشة الموضوعية للقضايا الرئيسية للتنمية الاجتماعية. واستخدمت اللجنة طائفة من الآليات، منها عقد حلقات نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين. ولا تزال اللجنة هيئة فرعية استراتيجية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع بالمهمة الرئيسية للتوصية بنتائج عملية المنحى لكي يوافق عليها المجلس. ويوفر البروز السياسي المرتبط بدورات اللجنة سبيلا لتعزيز أثر الأطر الدولية للفئات الاجتماعية المهمشة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.

سادسا - موجز حلقة النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الإعاقة التي نظمت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

٤٧ - في سياق المساهمة الهامة للجنة التنمية الاجتماعية في تعزيز وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية، واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مؤخرا، تم الاعتراف بأن انتهاء ولاية المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة أنتجت ثغرة مستمرة في الرصد والاستعراض والمتابعة للوضع، وللتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الخبرة المكتسبة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وعدم

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠ (ب).

تضمنها تدابير كافية للتصدي لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، يسود اعتراف بالحاجة إلى آلية محددة تكفل أن يتحقق أيضا الالتزام العالمي بألا يتخلف أحد عن الركب في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٨ - وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة، جرت مناقشة ولاية المقرر الخاص المعني بالإعاقة، الذي انتهت ولايته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولم تتخذ اللجنة أي قرار بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص. وانقسمت الدول الأعضاء في آرائها بين إنشاء آلية جديدة خارج اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين الاحتفاظ بنظام مماثل داخل اللجنة.

٤٩ - وعادت اللجنة إلى هذه المناقشة خلال دورتها الثالثة والخمسين. وفي حين أقرت اللجنة بأن فترة ولاية المقرر الخاص انقضت، فقد أرجأت اتخاذ قرار بشأن مستقبل آلية تُنشأ في المستقبل لرصد التقدم المحرز لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية والمجتمع حتى دورتها الرابعة والخمسين. واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة إلى آلية، وأن هذه الآلية ينبغي أن تركز على رصد التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ثم قررت اللجنة أن تنظم في دورتها الرابعة والخمسين حلقة نقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحقيقاً للأهداف التالية: (أ) مواصلة بلورة الكيفية التي يمكن أن تسهم بها الآليات والكيانات القائمة في منظومة الأمم المتحدة في تعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة؛ و (ب) وإذكاء الوعي والنهوض بالتعاون على جميع المستويات فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ و (ج) والنظر في إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى وطرائق عملها^(٣٩).

٥٠ - واستعرضت حلقة النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين التطور التاريخي لمسألة الإعاقة ضمن منظومة الأمم المتحدة، والدور الأساسي الذي تقوم به اللجنة في النهوض بمسائل الإعاقة في خطة التنمية العالمية على مدى العقود الماضية. وناقشت الحلقة حالة التحول التدريجي في النهج المتبعة تجاه مسألة الإعاقة، من منظور قائم على الرعاية الاجتماعية إلى نهج قائم على التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، وأشاد المتحاورون بالتقدم الكبير المحرز في النهوض بمسائل الإعاقة في الأطر الإنمائية الدولية.

٥١ - وأشار أعضاء حلقة النقاش إلى الفهم المشترك السائد الآن بأن السياسات الاجتماعية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة تمثل استثمارات سليمة في المجتمع، وأن تحقيق أهداف التنمية

(٣٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠١٥، الفقرة ٣.

المستدامة يعتمد على إشراك وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهود الإنمائية. وشدد أعضاء حلقة النقاش على العلاقة بين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، على النحو المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها مترابطة وغير قابلة للتجزئة ويعزز كل منها الآخر. وأكد أعضاء حلقة النقاش أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يدمج منظور التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان في تنفيذ خطة ٢٠٣٠ وأن يسعى لتحقيق نقلة نوعية تضع حقوق ومنظورات ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة في صميم جميع الجهود الإنمائية.

٥٢ - وقدم عدد من أعضاء حلقة النقاش أمثلة للممارسات الجيدة من البلدان والبرامج لتوضيح كيف تطورت الممارسات الوطنية وكيف يمكن استخدامها لإرشاد وتوجيه العمل المقبل للأمم المتحدة والدول الأعضاء. وأشار أعضاء حلقة النقاش إلى أهمية تقاسم الدروس المستفادة من التجارب على المستوى القطري مع محافل أصحاب المصلحة المتعددين لإرشاد وتشكيل وتعزيز الإجراءات المستقبلية في التنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٣ - وناقشت حلقة النقاش أيضا دور اللجنة في دعم نهج متسق ومتناسك لمسائل الإعاقة داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق برصد وقياس التقدم المحرز. ونظر أعضاء حلقة النقاش والمشاركون فيها في الآليات القائمة من أجل النهوض ببرنامج الإعاقة داخل منظومة الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية تجنب الازدواجية. وأبرزت المناقشة أيضا أهمية التعاون الوثيق بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في ضمان النجاح والاتساق في تنفيذ خطة ٢٠٣٠.

٥٤ - وحددت المناقشة ندرة البيانات والمعلومات المتاحة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، والصعوبات التي يواجهونها في تحقيق الاندماج والمشاركة في المجتمع والتنمية، باعتبارها حواجز هامة. ورأى أعضاء حلقة النقاش أيضا أن اللجنة يمكن أن تحصل على الالتزام السياسي وتكفل زيادة إبراز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الاستعراض المستمر لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. واقترح أعضاء حلقة النقاش والمتناقشون أن تعزز اللجنة التقدم المحرز من خلال الاضطلاع بدور قيادي في رصد تنفيذ خطة ٢٠٣٠ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وطُرحت مقترحات مختلفة لآليات الرصد داخل اللجنة للنهوض بحقوق ومنظورات ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية.

سابعاً - الخيارات المتاحة لآليات الاستعراض والمتابعة من أجل رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة

٥٥ - يستلزم المشهد الإنمائي الدولي الجديد تغييرات في الطريقة التي ترصد بها لجنة التنمية الاجتماعية وتتابع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة. وتمشيا مع دور اللجنة التاريخي في النهوض بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية والمجتمع، تتوافر للجنة فرصة فريدة لمواصلة ريادتها في سياق خطة ٢٠٣٠ والوفاء بوعدها بألا يتخلف أحد عن الركب. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في تنفيذ خطة ٢٠٣٠ وتعزيز إدماج مسائل الإعاقة، بالبناء على عمل الآليات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة. وخلال حلقة النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الإعاقة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة، طرح أعضاء حلقة النقاش والدول الأعضاء عدداً من الخيارات بشأن إنشاء آلية رصد تكميلية.

٥٦ - وساد دعم كبير لإقامة حلقة نقاش تعقد سنوياً بين أصحاب المصلحة المتعددين تحت رعاية اللجنة، لمناقشة وتبادل الخبرات واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن مواءمة عمل حلقة النقاش ومناقشتها مع المواضيع السنوية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، بحيث تصب مباشرة في حوارات المنتدى. واقترح إنشاء منتدى دائم معني بالإعاقة والتنمية داخل اللجنة أو في إطار الجمعية العامة. واقترح المقرر الخاص السابق المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيزاً دائماً يمكن فيه لوكالات الأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من الجهات المعنية الأخرى المكلفة بولايات، تحليل التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتنسيق الجهود الرامية إلى كفالة اتساق النهج ودعم الدول في تقديم تقاريرها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى. واقترحت إحدى الدول الأعضاء أيضاً أن يتم إنشاء فريق فني رفيع المستوى لمناقشة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، يضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وممثلو الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والحكومات المحلية^(٤٠).

(٤٠) اقتراح من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٧ - أبرزت حلقة النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بوضوح الحاجة إلى وضع آلية لضمان رصد ومتابعة التقدم المحرز نحو تحقيق خطة ٢٠٣٠ وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ضوء الأطر الدولية الجديدة للتنمية وعدم وجود ولاية لمقرر خاص تحت رعاية اللجنة لاستعراض ورصد التقدم في النهوض بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية والمجتمع، فثمة فرصة مهيأة للجنة لكي تستفيد من قيادتها في تعزيز التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة.

٥٨ - وتوجد آليات مختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة لمتابعة ودعم أعمال الحقوق والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، هناك مجال لتعزيز التنسيق بين هذه الآليات وتركيز الاهتمام على استعراض ومتابعة وتنفيذ خطة ٢٠٣٠ وغيرها من الأطر الإنمائية الجديدة، بما في ذلك إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث أو خطة عمل أديس أبابا أو الخطة الحضرية الجديدة.

٥٩ - وعقدت اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين حلقة نقاش لمناقشة الآليات الممكنة في المستقبل لمواصلة دورها القيادي في النهوض بحقوق ورفاه ومنظورات الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية. وافتُرحَت بعض الخيارات لتنظر فيها اللجنة.

٦٠ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يمكن النظر في التوصيات التالية المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة لاتخاذ إجراءات بشأنها:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب للمقترحات التي طرحت في حلقة النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الإعاقة التي عقدت أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، ومنها الاحتمالات والطرائق المقترحة لإنشاء آلية رصد أخرى لدعم عمل اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض ومتابعة تفعيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم؛

(ب) ينبغي للحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تتخذ خطوات محددة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ومنظوراتهم في السياسات والبرامج من أجل تنفيذ خطة ٢٠٣٠ وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

- (ج) تُحث الحكومات على جمع البيانات بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والإبلاغ عنها باستمرار في جميع عمليات المتابعة والاستعراض المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛
- (د) ينبغي أن تُحدّد إمكانية الوصول بوصفها منفعة عامة أساسية تعد جوهرية في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، وأداةً وهدفاً للتنمية المستدامة على حد سواء؛
- (هـ) ينبغي للحكومات ووكالات التنمية والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى أن تعترف بالمعوقين باعتبارهم مستفيدين وعوامل للتغيير في جميع مجالات التعاون الإنمائي، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث وحالات الطوارئ والاستجابات الإنسانية والتنمية الحضرية.